

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢

بشأن إجراءات التقدم بطلب الوفاء بمحل السند التنفيذي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(٢٢) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

للمنفذ ضده أن يتقدم بطلب الوفاء بمحل السند التنفيذي كاملاً، ويشمل ذلك التنفيذ

العيني، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٢)

يقدم طلب الوفاء بمحل السند التنفيذي بالوسائل المعتمدة، على أن يكون متضمناً الآتي:

١- صورة من السند التنفيذي المراد الوفاء به.

٢- عنوان مقدم الطلب ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.

٣- عناوين الأشخاص الصادر لصالحهم السند التنفيذي المراد الوفاء به، ورقم هواتفهم

النقالة وبريدهم الإلكتروني.

مادة (٣)

يترتب على استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا

القرار، وتقديم ما يفيد الوفاء بالدين محل السند التنفيذي كاملاً أو التنفيذ العيني كاملاً،

وإعلان المنفذ له بالسداد كاملاً، انتهاء إجراءات تنفيذ السند التنفيذي.

وفي حال عدم سداد الدين محل السند التنفيذي كاملاً أو عدم التنفيذ العيني كاملاً خلال

أسبوع من تاريخ تقديم طلب الوفاء، يتم إغلاق الملف وتتخذ الإجراءات اللازمة لذلك ولا يُرد

الرسم المدفوع.

مادة (٤)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ العمل بأحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٢ م